للخليفة ان يامرهم بذلك اي بالقيام به ويجبر اهل البلدة على ذلك اي القيام به
قيل اي حكم لان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم بان علم ما يقع على نفسه في جميع
الاحوال اي علم الاشياء التي تثبت على نفس العبد المسلم في جميع الاحوال بمنزلة
الطعام لا بد لكل واحد من افراد الانسان من ذلك وهذا تمثيل الفرض العين الذي
لا بد لكل فرد فرد العمل به بمنزلة الطعام الذي لا بد لكل فرد فرد اكله وعلم ما يقع في بعض الاحيان
معطوف على علم ما يقع على نفسه بمنزلة الدواء وقوله يحتاج اليه في بعض الاوقات بيانا
لكونه كما ان الدواء محتاج اليه في بعض الاوقات كذلك علم ما يقع في بعض الاحيان محتاج
اليه في بعض الاوقات كصلوة الجنازة مثلا وعيادة المريض وغيرهما وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن الحالات الغير ارادية عن قضاء الله
تعالى غير ممكن فتعلمه على قصد انه يتيسر به الهروب عن قضاء الله تعالى لعله محض وعبث
بحث غاية تعطيل الاوقات وتضييع العمر وهذا ضرر محض فينبغي لكل مسلم ان يشتغل
في جميع اوقاته بذكر الله تعالى والدعاء والتضرع وقراءة القرآن والصدقات الدافعة
للبلاء بمقتضى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر ويسئل الله
تعالى معطوف على ان يشتغل العفو اي التجاوز عن السيئات والعافية اي الصحة
عن البلاء في الدنيا والاخرة ظرف للعفو والعافية على سبيل التنازع ليصونه
الله تعالى عنه اي قوله يصونه الله تعالى من البلاء والآفات فانه من رزق الدعاء اي الدعاء
لم يحرم الاجابة اي من الاجابة فتوجه السؤال على هذا القول فان البلاء ان كان

مقدر

مقدر أيصيب وقوعه لا محالة فكيف تحصل الاجابة فاجاب بقوله فان كان
البلاء مقدرا لا يصيبه لا محالة مصدر ميمي بمعنى التحول اي لا تحول ولا انتقال ولكن
ييسره الله تعالى عليه اي يجعله يسيرا على العبد الداعي ويرزقه الصبر ببركة الدعاء
اللهم الا اذا تعلم هذا استثناء من قوله فتعلمه حرام من النجوم قدر ما يعرف به القبلة
واوقات الصلوة فيجوز ذلك جواب اذا اي يجوز التعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
مور احوال القبلة واوقات الصلوة المفروضات لكونه وسيلة الى معرفة احوال الا
الدينية لا لانه مقبول في نفسه ولما تعلم علم الطب الذي يحصل به معرفة احوال الابدان
من الصحة والسقم سمي به لان الطب في اللغة علاج الجسم فيجوز لانه سبب ذلك
ود الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب اي الادوية فقد تداوى النبي عليه السلام فعلة الجواز التالي
المفهوم من قوله كسائر الاسباب ويؤيده ايضا جواز تعلم علم الطب بقوله وقد حكي عن
الشافعي رحمه الله تعالى عليه انه قال العلم علمان علم الفقه خبر لمبتدأ محذوف اي احدهما
علم الفقه الكائن للاديان اي لمعرفتها وعلم الطب اي والآخر علم الطب الكائن للابدان
اي لمعرفة احوال الابدان وما وراء ذلك المذكور بلغة مجلس البلغة بالضم ما يتبلغ به
من العيش اي ما يكتفى به فجردت ههنا بمعنى الكفاية اي فقط او لان ذلك العلمين كفاية
مجلس لعله ليس له نفع سوى كونه رونق المجالس واما تفسير العلم هذا شروع في بيان ماهية
العلم والفقه تقديمه على بيان كون طلبه فرضا او غيره لانه عارض من عوارضه
والمعروض مقدم على العوارض لا انه قدمه للاهتمام بشأنه والاشعار بان البحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)